

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2535.96 صادر في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997) بتغيير وتنمية قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،
بناء على قرار وزير النقل والأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973)
بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الفصل الثاني (البند II. - النوع الثاني للسياحة : الحافلات السياحية الصغرى - مينيـكار) من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

الفصل الثاني. - تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة ، السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي (الصنف 4) :

II. - النوع الثاني للسياحة :

الحافلات السياحية الصغرى

الطبقة الاعتيادية	الطبقة الممتازة	المميزات
25 على الأكثر 10 على الأقل	25 على الأكثر 10 على الأقل	عدد المقاعد
.....
مرنة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، سريعة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	مرنة فائقة بواسطة زنبركات ذات شفرات شبه منحرفة ، سريعة في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	التعليق
تاليس سلالي مضاعف المعمول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.	تاليس سلالي مضاعف المعمول في الجهة الأمامية والجهة الخلفية.
مثبت في الجهة الخلفية.	مثبت في الجهة الخلفية.

يمكن أن تعفى الحافلات السياحية الصغرى (النوع الثاني للسياحة) من التجهيز بالمخفف إذا كان سيرها منحصرًا داخل الدائرة الحضرية.

الحافلات السياحية الصغرى من الطبقة الممتازة المستعملة

.....

(باقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 23 من جمادى الأولى 1418 (26 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهمة.